قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
فى شـــأن
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

البـــاب الأول
تنظيـــم المجلس

الفصل الأول ــ تأليف المجلس وأحكام العضوية

مادة ــ ١

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر وفقا لقانون الانتخاب .

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء فى هـــذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة .

مادة ــ ٢

يشترط فى عضو مجلس الأمة :

أ ــ أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا لقانون .

ب ــ أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

جـ ــ ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

د ــ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

مادة ــ ٣

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور .

وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت اعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأى سبب قانوني .

الفصل فى صحة العضوية

مادة ــ ٤

يفصل مجلس الأمة فى صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ــ ٥

لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل فى دائرته ولكل مرشح طلب ذلك فى الدائرة التي كان مرشحا فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له .

ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة الى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخـاب .

واذا تعذر اجراء التصديق على النحو المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لأى سبب من الأسباب ، جاز اجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة فى الميعاد المذكور .

مادة ــ ٦

يحيـــل الرئيس طلبات ابطال الانتخاب الى لجنـــة الفصل فى الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك فى أول جلسة تالية .

مادة ــ ٧

ترسل اللجنة صورة من الطعن الى العضو المطعون فى صحـــة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفويا فى الموعد الذى تحدده له ، وله أن يطلع على المستندات المقدمة .

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح فيها أسباب طعنه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ــ ٨

للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون فى صحة عضويته أو الشهود وطلب أى أوراق من الحكومة للاطلاع عليها ، واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لاجراء التحقيقات .

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنـــة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس .

مادة ــ ٩

اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد اعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة ، أو شهدوا بغير الحق ، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لقانوني الجزاء والاجراءات الجزائية .

مادة ــ ١٠

تقدم اللجنة تقريرها للمجلس فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيهما أطول ، فاذا لم تقدم التقرير فى الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس فى أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة ـ ١١

يفصل المجلس فى تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون فى صحة عضويته واذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح •

ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم فى انتخابه •

احوال عدم الجمع

مادة ـ ١٢

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين فى مجلس ادارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه ، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها •

مادة ـ ١٣

لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدى أو تولى وظيفة عامة فيما عدا الوزراء •

ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية ، والمختارين •

مادة ـ ١٤

اذا وجد العضو فى حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد فى خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أى الأمرين يختار ، فان لم يفعل اعتبر مختارا لأحدثهما •

وفى حالة الطعن فى صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة الا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن •

مادة ـ ١٥

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائي الا مرتب أو مكافأة العمل الذى ينتهي الأمر باختياره ، ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة •

اسقاط العضوية

مادة ـ ١٦

اذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من الدستور أو فى قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم الا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه ، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله اذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها فى الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من احالته اليها •

ويعرض التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات ، ويصدر قرار المجلس فى الموضوع فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه •

ولا يكون اسقاط العضوية الا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره ، ويكون التصويت فى هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا •

الاستقالة

مادة ـ ١٧

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته •

وتقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس فى أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها •

ملء المحلات الشاغرة

مادة ـ ١٨

اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأى سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك ، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فورا بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقا للمادة ٨٤ من الدستور •

الحصانة النيابية

مادة ـ ١٩

عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال •

مادة ـ ٢٠

لا يجوز أثناء دور الانعقاد فى غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب اخطاره دواما فى أول اجتماع له بأى اجراء يتخذ فى غيبته ضد أى عضو من أعضائه ، ويجب لاستمرار هذا الاجراء أن يأذن المجلس بذلك • وفى جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره فى طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن •

مادة ـ ٢١

يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه الى المحاكم الجزائية •

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها •

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، ويكون نظرها فى اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال •

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

مادة ـ ٢٢

لا تنظر اللجنة أو المجلس فى توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس ، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك .

مادة ـ ٢٣

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير اذن المجلس .

واجبات الأعضاء

مادة ـ ٢٤

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن احدى الجلسات الا اذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك ، فاذا أريد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس .

ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة .

كما لا يجوز للعضو الذى حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل ختامها الا باذن من الرئيس .

مادة ـ ٢٥

اذا تكرر غياب العضو فى دور الانعقاد الواحد ، دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه فى الجريدة الرسمية ، كما ينشر على نفقته فى جريدتين يوميتين وتقطع مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها بدون عذر مقبول . وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة . فاذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس ، ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلا .

وللجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم أن تعتبر العضو مستقيلا من عضويتها اذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية ، ويحاط المجلس علما بذلك فى أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء .

مادة ـ ٢٦

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو التطبيق لنظام الاستملاك الجبرى .

كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية فى أى عمل مالي أو صناعي أو تجارى .

مادة ـ ٢٧

لا يجوز للعضو أن يتدخل فى عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية .

الفصل الثاني ـ رئاسة المجلس

مادة ـ ٢٨

يختار مجلس الأمة فى أول جلسة له ، ولمثل مدته ، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه ، واذا خلا مكان أحد منهما ، اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته ويكون الانتخاب فى جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فان لم تتحقق هذه الأغلبية فى المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فان تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات اشترك معهما فى انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية فان تساوى أكثر من واحد فى الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا .

مادة ـ ٢٩

فى حالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائب الرئيس لأى سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو اذا كان المجلس فى دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس اذا حدث الخلو أثناء العطلة .

مادة ـ ٣٠

الرئيس هو الذى يمثل المجلس فى اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الاشراف على الأمانة العامة للمجلس ، ويرعى فى كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

أ ـ حفظ النظام داخل المجلس ، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس ، وللرئيس فى هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة اذا اقتضى الأمر ذلك .

ب ـ رئاسة جلسات المجلس .

جـ ـ تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لاقرارهما .

د ـ توقيع العقود باسم المجلس .

هـ ـ أن يمارس فى شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير فى شؤون وزارته وموظفيها .

و ـ وضع نظام حضور الزوار فى جلسات المجلس ، وله أن يأمر باخراج الزائر لجلسات المجلس اذا تكلم فى الجلسة أو أبدى استحسانا أو استهجانا بأية صورة من الصور ، وله أن يتخذ الاجراءات القانونية ضده اذا كان لذلك محل .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ـ ٣١

اذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالي لأمين السر فالمراقب ، واذا غاب هؤلاء جميعا كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا •

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائب الرئيس فى كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها •

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس فى جميع اختصاصاته اذا امتد غيابه لأكثر من ثلاثة أسابيع متصلة •

الفصل الثالث ـ مكتب المجلس

مادة ـ ٣٢

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم اليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما •

مادة ـ ٣٣

بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس فى انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقا للدستور ولهذه اللائحة ، ولا يجوز اجراء أى مناقشة فى المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فان منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك •

مادة ـ ٣٤

تقدم الترشيحات لعضوية المكتب الى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس ، ويجوز للعضو أن يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب •

مادة ـ ٣٥

يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة ، فاذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فان تساوى اثنان أوأكثرفى هذه الاغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة •

مادة ـ ٣٦

لا يجوز أن تدرج فى ورقة التصويت أسماء غير المرشحين والا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلا وصح التصويت فيمن عداه ، فان جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها •

ويعتبر التصويت غير صحيح اذا وقع خطأ فى اسم المرشح يثير لبسا فى تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس فى الأمر •

مادة ـ ٣٧

يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا تدخل فى حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، ويسرى هذا الحكم فى شأن الأوراق غير الصحيحة •

مادة ـ ٣٨

لا يجوز أن يكون الوزير عضوا بمكتب المجلس أو لجانه •

مادة ـ ٣٩

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية : ـ

أ ـ الفصل فيما يحيله اليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس •

ب ـ النظر فى مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفى مشروع حسابه الختامي بناء على احالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما ، وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقما واحدا فى ميزانية الدولة •

جـ ـ أن يمارس فى شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين فى شؤون الوزارات وموظفيها •

د ـ اختيار الوفود ، بناء على ترشيح الرئيس ، لتمثيل المجلس فى الداخل أو فى الخارج تمهيدا لعرض الأمر على المجلس للبت فيه ، وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس •

هـ ـ أن يمارس بناء على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الادارية فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس •

و ـ محاكمة موظفي المجلس تأديبيا ، ولا يكون اجتماع صحيحا فى هذه الحالة الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته نهائية •

ويقوم بالاتهام أمام المكتب ، منعقدا كهيئة تأديبية الأمين العام للمجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه يندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه ، وللمتهم أن يستعين فى دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس •

وفيما عدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذه اللائحة تطبق على موظفي المجلس ومستخدميه الجزاءات والاجراءات التأديبية وسائر الأحكام الوظيفية المقررة فى القوانين واللوائح بشأن موظفي الدولة ومستخدميها •

ز ـ أى أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأى المكتب فى شأنه •

مادة ـ ٤٠

يختص أمين السر بالاشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس ويقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم وباثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس فى شأن ادارة الجلسة •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ـ ٤١

يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته ، وينفذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام فى الجلسة ، ويلاحظ حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها اليه الرئيس .

الفصل الرابع ـ اللجان

مادة ـ ٤٢

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

مادة ـ ٤٣

يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية : ـ

أولا ـ لجنة العرائض والشكاوى ، وعدد أعضائها خمسة .

ثانيا ـ لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، وعدد أعضائها خمسة .

ثالثا ـ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، وعدد أعضائها تسعة ، ويدخل فى اختصاصها الجانب المالي والاقتصادى من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة الميزانيات والحسابات الختامية وما يتعلق بشؤون وزارة المالية والصناعة ووزارة التجارة وديوان الموظفين وديوان المحاسبات ومجلس التخطيط وبنك الائتمان وصندوق التنمية ، ومجلس النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادى وشركات القطاع العام .

رابعا ـ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وعدد أعضائها سبعة ويدخل فى اختصاصها الجانب القانوني فى أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والاوقاف وادارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل فى اختصاص لجنة أخرى .

خامسا ـ لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد ، وعدد أعضائها خمسة .

سادسا ـ لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ، وعدد أعضائها خمسة .

سابعا ـ لجنة الشؤون الخارجية ، وعدد اعضائها خمسة .

ثامنا ـ لجنة المرافق العامة ، وعدد اعضائها سبعة ويدخل فى اختصاصها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والاشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية .

وعند ارتباط الامر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس اولاها بنظره او يحيله الى لجنة مشتركة تضم اكثر من لجنة وفقا لاحكام هذه اللائحة او لما يراه المجلس من احكام خاصة .

مادة ـ ٤٤

للمجلس ان يؤلف لجانا اخرى دائمة او مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من احكام خاصة فى شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية .

مادة ـ ٤٥

ينتخب المجلس اعضاء اللجان بالاغلبية النسبية وينبغى ان يشترك كل عضو من اعضاء المجلس فى لجنة على الاقل ، ولا يجوز له الاشتراك فى اكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة فى تطبيق هذا الحكم .

مادة ـ ٤٦

تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفى المجلس وفى حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فى صلاحياته فان غاب الاثنان حل محلهما اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع الى حين انتخاب رؤسائها .

ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة فى المجلس ويتابع مناقشته ، ويجوز ان تختار اللجنة لموضوع معين مقررا آخر من اعضائها يعمل مع المقرر الدائم او بالانفراد فى هذا الموضوع بالذات .

ويجوز للجنة ان تستعين فى اعمالها بواحد او اكثر من خبراء المجلس او موظفيه كما يجوز لها ان تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد او اكثر من خبراء الحكومة او موظفيها ، ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك فى التصويت .

مادة ـ ٤٧

يجوز للجان المجلس ان تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التى تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف .

مادة ـ ٤٨

يبعث رئيس المجلس الى اللجان جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل المحالة اليها ولاعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم ان ينقلوا صورا منها بموافقة رئيس اللجنة .

مادة ـ ٤٩

توزع المشروعات والاوراق على اعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة ايام على الاقل ، وتخفض هذه المدة فى حالة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الاستعجال الى اربع وعشرين ساعة ، ويجوز للمجلس ان يقصر هذه المواعيد فى حالة الضرورة القصوى .

مادة ـ ٥٠

للوزير المختص ان يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين او الخبراء او ينيب عنه ايا منهم ، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه رأى فى المداولات وانما تثبت آراؤهم فى التقرير .

كما يحق للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الامر المعروض عليها ، وفى هذه الحالة يجب ان يحضر الوزير او من ينيبه عنه وفقا للفقرة السابقة .

مادة ـ ٥١

تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك ثلث اعضائها ، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال الجلسة .

مادة ـ ٥٢

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من اعمال ولرئيس المجلس ان يدعو اللجان للاجتماع فيها بين ادوار لانعقاد اذا رأى محلا لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة .

مادة ـ ٥٣

للجان التي تشترك فى بحث موضوع واحد ان تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس ، وفى هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لاكبر الرؤساء والمقررين سنا .

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور اغلبية اعضاء كل لجنة على حدة على الاقل .

ولا تكون القرارات صحيحة الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين .

مادة ـ ٥٤

جلسات اللجان سرية ، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير .

ولكل عضو من اعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، على ان لا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى اية ملاحظة .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان .

مادة ـ ٥٥

تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها يلخص عملها ويبين توصياتها ، وذلك فى خلال ثلاثة أسابيع من احالة الموضوع اليها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، واذا تقرر تأخير تقديم التقرير فى الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الامر على المجلس فى اول جلسة تالية ، وللمجلس ان يمنح اللجنة اجلا جديدا او يحيل الموضوع الى لجنة اخرى ، كما يجوز له ان يقرر البت مباشرة فى الموضوع .

مادة ـ ٥٦

يجب ان تشتمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة اليها اصلا ، والموضوع كما اقرته اللجنة ، والاسباب التى بنت عليها رأيها ، كما يجب أن يشتمل على رأى الاقلية ، وتوزع تقارير اللجان على اعضاء المجلس مع جدول الاعمال .

مادة ـ ٥٧

يجوز لكل عضو بدا له رأى او تعديل فى موضوع محال الى لجنة ليس عضوا فيها ان يبعث به كتابة الى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة ان تأذن له فى حضور الجلسة التى تعينها لشرح وجهة نظره دون ان يشترك فى التصويت .

مادة ـ ٥٨

اذا رأت احدى اللجان انها مختصة بنظر موضوع احيل الى لجنة اخرى او انها غير مختصة فى الموضوع المحال عليها ابدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لاصدار قرار فيه .

مادة ـ ٥٩

للجان ان تطلب من المجلس بواسطة رئيسها او مقررها رد اى تقرير لها ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره .

مادة ـ ٦٠

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة الى احالة جديدة .

والتقارير التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها .

الباب الثاني ـ الجلسات

الفرع الأول ـ اجتماع المجلس

مادة ـ ٦١

لمجلس الامة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية اشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

مادة ـ ٦٢

يعقد مجلس الامة دوره العادى بدعوة من الامير خلال شهر اكتوبر من كل عام واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر ، فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس فى صباح أول يوم يلي تلك العطلة .

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

مادة ـ ٦٣

استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلى الانتخابات العامة للمجلس فى خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع فى صباح اليوم التالى للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .

واذا كان تاريخ انعقاد المجلس فى هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوى المنصوص عليه فى المادة ٨٦ من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من الدستور بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة ـ ٦٤

يدعى مجلس الامة بمرسوم لاجتماع غير عادى اذا رأى الامير ضرورة لذلك او بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس .

ولا يجوز فى دور الانعقاد غير العادى ان ينظر فى غير الامور التى دعى من اجلها الا بموافقة الوزارة .

مادة ـ ٦٥

يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية .

مادة ـ ٦٦

كل اجتماع يعقده المجلس فى غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا وتبطل بحكم القانون القرارات التى تصدر فيه .

مادة ـ ٦٧

للامير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل فى دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

مادة ـ ٦٨

يتلى فى اول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من اوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة او تعديلها ، ثم يؤدى اليمين الدستورية اعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم اداؤها فى الفصل التشريعى .

مادة ـ ٦٩

جلسات مجلس الامة علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس او عشرة اعضاء على الاقل وتكون مناقشة الطلب فى جلسة سرية .

مادة ـ ٧٠

عند انعقاد المجلس فى جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز ان يحضر الجلسة احد من غير الاعضاء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفى المجلس او خبرائه .

وللمجلس ان يقرر تدوين مضبطة الجلسة او اذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سرية . ويتولى تحرير المضبطة فى الجلسة امين السر او من يختاره المجلس لذلك ، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الاعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس فى اى وقت ان يقرر نشر هذه المضبطة او بعضها .

مادة ـ ٧١

يجتمع المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هنالك اعمال تقتضى الاجتماع .

مادة ـ ٧٢

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدها بثمان واربعين ساعة على الاقل ، مع ارفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها اذا لم يكن قد سبق توزيعها .

وللرئيس ان يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادى اذا رأى ضرورة لذلك ، وعليه ان يدعوه اذا طلبت ذلك الحكومة او عشرة من الاعضاء على الاقل ، ويحدد فى الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثمانى والاربعين ساعة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز ان تؤجل الجلسة ليوم غير معين فيكون الاجتماع فى يوم الثلاثاء التالي ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره .

الفصل الثاني ـ نظام العمل فى الجلسات

مادة ـ ٧٣

توضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم .

مادة ـ ٧٤

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور اغلبية اعضائه ، فاذا تبين عند حلول موعد الافتتاح ان هذا العدد القانونى لم يتكامل اخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة ، فاذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة .

مادة ـ ٧٥

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الاعضاء والغائبين من الجلسة الماضية دون اذن أو اخطار ، ثم يؤخذ رأى المجلس فى التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك ما ورد من الاوراق والرسائل قبل النظر فى المسائل الواردة فى جدول الاعمال .

ولكل من الاعضاء حق التعليق على موضوع الاوراق والرسائل مرة واحدة بشرط الا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة .

مادة ـ ٧٦

لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الاعمال الا للامور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الاعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أعضاء على الاقل ويشترط موافقة المجلس فى جميع الاحوال،وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر فى الموضوع المثار لاول مرة على النحو المقرر فى شأن الاسئلة .

ويصدر قرار المجلس فى هذه الطلبات دون مناقشة الا اذا رأى الرئيس ان يأذن ـ قبل اصدار القرار ـ بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما .

مادة ـ ٧٧

ليس للرئيس أن يشترك فى المناقشات الا اذا تخلى عن كرسيه ولا يعود اليه الا بعد ان تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة ـ ٧٨

لا يجوز لاحد ان يتكلم الا اذا استأذن الرئيس واذن له ، وليس للرئيس ان يمنع احدا من الكلام الا بمسوغ قانونى ، وعند الخلاف يبت المجلس فى الامر دون مناقشة .

مادة ـ ٧٩

لا تجوز مقاطعة المتكلم ، كما لا يجوز الكلام فى الامور الشخصية لاحد ما لم يكن ذلك مؤيدا بحكم قطعى من احدى المحاكم .

مادة ـ ٨٠

يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ، فلهم الحق دائما فى ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

ولا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها .

مادة ـ ٨١

يعطى الرئيس الكلام اولا للاعضاء المقيدة اسماؤهم فى الامانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الاعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات .

وعند تشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لاحد المؤيدين ، ثم لاحد طالبى التعديل ثم لاحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق ، ولكل من طالبى الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل محله فى دوره ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ـ ٨٢

لا يجوز للعضو بغير اذن من المجلس ان يتحدث فى الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه فى المرة الواحدة ربع ساعة .

مادة ـ ٨٣

يؤذن دائما بالكلام فى الاحوال الآتية : ـ

أ ـ توجيه النظر الى مراعاة احكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية .

ب ـ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

جـ ـ طلب التأجيل او ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه اولا .

د ـ طلب اقفال باب المناقشة .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور اولوية على الموضوع الاصلى ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها .

ولا يجوز فى غير الحالة الاولى ان يؤذن بالكلام قبل ان يتم المتكلم اقواله .

مادة ـ ٨٤

للمجلس بناء على اقتراح الرئيس او الحكومة او اللجنة المختصة او بناء على طلب كتابى مقدم من خمسة اعضاء على الاقل ان يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة احد الموضوعات واخذ الرأى فيه او اقفال باب المناقشة ، ويشترط لقفل باب المناقشة ان يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الاقل .

مادة ـ ٨٥

يتحدث المتكلم واقفا من مكانه او على المنبر ، ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك .

مادة ـ ٨٦

لا يجوز لاحد مقاطعة المتكلم ولا ابداء ملاحظة له ، والرئيس وحده هو صاحب الحق فى ان يلفت نظر المتكلم فى اية لحظة اثناء كلامه الى مراعاة احكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره ، فاذا لم يمتثل فله ان لفت نظره مرة اخرى مع اثبات ذلك فى المضبطة .

مادة ـ ٨٧

اذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين فى جلسة واحدة ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره فى الجلسة ذاتها فللرئيس ان يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع بقية الجلسة ، ويصدر فى ذلك قرار المجلس دون مناقشة .

مادة ـ ٨٨

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد او ان يأتى امرا مخلا بالنظام ، فاذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره ، وعند الخلاف يفصل المجلس فى الامر دون مناقشة .

مادة ـ ٨٩

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الجزاءات الآتية : ـ

أ ـ الانذار

ب ـ توجيه اللوم

جـ ـ منع العضو من الكلام بقية الجلسة .

د ـ الاخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك فى بقية اعمال الجلسة .

المحامي مشعل عايض
mesferaw.com

هـ ـ الحرمان من الاشتراك فى اعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على اسبوعين .

ويصدر قرار المجلس فى هذا الشأن فى الجلسة ذاتها ، وللمجلس ان يوقف القرار الصادر فى حق العضو اذا تقدم فى الجلسة التالية باعتذار كتابى عما صدر منه .

مادة ـ ٩٠

اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع .

مادة ـ ٩١

للرئيس ان يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة لمدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة .

الفصل الثالث ـ مضابط الجلسات

مادة ـ ٩٢

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع اجراءات الجلسة ، وما عرض فيها من موضوعات ، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات ، واسماء الاعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل منهم .

مادة ـ ٩٣

لكل عضو حضر الجلسة ان يطلب اجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبطتها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت فى مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة ، ولا يجوز طلب اجراء اى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق عليها .

ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الاخيرة فى دور الانعقاد الفصل التشريعى بواسطة مكتب المجلس .

مادة ـ ٩٤

يعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها من رئيس المجلس الامين العام ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشر ملحقة بالجريدة الرسمية .

مادة ـ ٩٥

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس ، وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون فى متناول اجهزة النشر المختلفة .

مادة ـ ٩٦

للرئيس ان يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة اى كلام يصدر من احد الاعضاء خلافا لاحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك ، يعرض الامر على المجلس ويصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

الباب الثالث

أعمال المجلس

الفصل الأول ـ الشئون التشريعية

الفرع الأول ـ مشروعات القوانين

مادة ـ ٩٧

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة حق اقتراح القوانين ويجب ان يكون الاقتراح مصوغا ومحددا قدر المستطاع وموقعا ومصحوبا ببيان اسبابه ولا يجوز ان يوقع الاقتراح بقانون اكثر من خمسة اعضاء .

ويحيل الرئيس الاقتراح الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لابداء الرأى فى فكرته ولوضعه فى الصيغة القانونية فى حالة الموافقة .

وللجنة ان تأخذ رأى متقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه .

وكل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لاحد من الاعضاء تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ـ ٩٨

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة او التى اقترحها الاعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وفقا للمادة السابقة للنظر فى احالتها الى اللجان المتخصصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال او ير الرئيس او اللجنة المذكورة له صفة الاستعجال مع بيان اسباب ذلك فى جميع الاحوال فيحيله الى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك فى اول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الاعضاء برفقة جدول الاعمال ، ويجب فى جميع الاحوال التنويه فى قرار الاحالة الى المجلس والى اللجان بصفة الاستعجال .

مادة ـ ٩٩

اذا قدم اقتراح او مشروع بقانون مرتبط باقتراح او مشروع آخر معروض على احدى اللجان احاله الرئيس الى هذه اللجنة واخطر المجلس بذلك فى اول جلسة تالية .

مادة ـ ١٠٠

اذا تعددت مشروعات او مقترحات القوانين فى الموضوع الواحد اعتبر اسبقها هو الاصل واعتبر ما عداه تعديلا له .

مادة ـ ١٠١

اذا ادخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس ان تحيله الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدى رأيها فى صياغة المشروع وتنسيق مواده واحكامه ، وتشير اللجنة فى تقريرها الى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

مادة ـ ١٠٢

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الاصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالاعضاء .

ولا يجوز لاى من هؤلاء الكلام فى المبادىء العامة للمشروع اكثر من مرتين الا باذن من المجلس فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأى على كل مادة ثم على المشروع فى مجموعه اتماما للمداولة الاولى .

مادة ـ ١٠٣

لكل عضو عند نظر مشروع القانون ان يقترح التعديل او الحذف او التجزئة فى المواد او فيما يعرض من تعديلات ، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الاقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر فى التعديل الذى يقدم قبل الجلسة مباشرة او اثناءها ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة . ويجوز للمجلس كذلك ان يحيل اى تعديل ادخله على مشروع القانون الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها فى صياغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع الا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة ـ ١٠٤

لا يجوز اجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي اربعة ايام على الاقل من انتهاء المداولة الاولى فيه الا اذا قرر المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك ، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة فى التعديلات التى يقترحها الاعضاء كتابة على المشروع الذى اقره المجلس فى المداولة الاولى ثم يقترع نهائيا على المشروع .

مادة ـ ١٠٥

تخطر اللجنة المتخصصة فى جميع الاحوال بالتعديلات التي يقدمها الاعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع امام المجلس لبحثها ، ويبين المقرر رأى اللجنةفيها أثناءالمناقشة فى الجلسة . ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددا ومصوغا ويجوز للحكومة وللمقرر اللجنة طلب احالة التعديل المقترح الى اللجنة ، ويجب اجابة هذا الطلب اذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل .

مادة ـ ١٠٦

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولا ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي ، ثم يؤخذ الرأي على المادة فى مجموعها .

مادة ـ ١٠٧

اذا قرر المجلس حكما فى احدى المواد من شأنه اجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود الى مناقشة تلك المادة ، وكذلك يجوز للمجلس ـ بناء على طلب الحكومة او اللجنة او احد الاعضاء ـ ان يقرر اعادة المناقشة فى مادة سبق تقريرها اذا أبديت لذلك اسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة فى المشروع .

مادة ـ ١٠٨

اذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون اجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها فى شأنه ، والا كان للمجلس ان يستمر فى مناقشة باقي المواد .

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ، ولا تعرض للمناقشة ، اذا تنازل عنها مقدموها دون ان يتبناها احد من الاعضاء .

مادة ـ ١٠٩

لكل من تقدم باقتراح او بمشروع قانون ان يسترده ولو كان ذلك اثناء مناقشته فلا يستمر المجلس فى نظره الا اذا طلبت ذلك الحكومة او احد الاعضاء ، ويسرى هذا الحكم على اقتراحات العضو الذى تزول عضويته لاى سبب من الاسباب .

مادة ـ ١١٠

يكون اخذ الآراء على المشروع علنيا بطريق رفع اليد ، فان لم تتبين الاغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الاعضاء بأسمائهم ، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالاسماء فى الاحوال الآتية :

أ ـ مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات .

ب ـ الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة .

جـ ـ اذا طلبت ذلك الحكومة او الرئيس او عشرة اعضاء على الاقل .

ويجوز فى الاحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريا ، ويجب الاخذ بطريق التصويت السرى بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة « جـ » من هذه المادة .

وفى جميع الاحوال يكون ادلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الاعضاء .

الفرع الثاني ـ المراسم بقوانين

مادة ـ ١١١

اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الامة او فى فترة حله ، يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للامير ا يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ان لا تكو مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة فى قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمس عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وفى اول اجتما له فى حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تعرض زال بأ رجعي ما كانلها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك،أ اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قـ القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسو ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ـ ١١٢

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة ٧١ من الدستور الى اللجان المتخصصة لابداء الرأي فيها ، ويكون لها فى المجلس وفى اللجان صفة الاستعجال .

مادة ـ ١١٣

لا تقبل فى اللجنة او المجلس اقتراحات التعديل فى نصوص المراسيم بقوانين .

مادة ـ ١١٤

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض . ولا يكون رفضها الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وينشر الرفض فى الجريدة الرسمية .

الفرع الثالث ـ المعاهدات

مادة ـ ١١٥

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التي تبرم وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان فى اول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها امانة المجلس .

وللمجلس ابداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار فى شأن المعاهدة ذاتها .

مادة ـ ١١٦

يحيل الرئيس الى اللجنة المتخصصة المعاهدات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها الى المجلس ، وللمجلس ان يوافق عليها او يرفضها او يؤجل نظرها ، وليس له ان يعدل نصوصها ، وفى حالة الرفض او التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى ادت الى ذلك .

الفصل الثاني ـ الشئون السياسية

الفرع الأول ـ القرارات والرغبات

مادة ـ ١١٧

لمجلس الامة ابداء رغبات للحكومة فى المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تبين للمجلس سباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

مادة ـ ١١٨

يقدم العضو الى الرئيس ما يقترحه من رغبات فى الامور الداخلة ، اختصاص المجلس او التي يرى توجيهها الى الحكومة فى المسائل لعامة ، وتسرى فى شأن هذا الاقتراح الاحكام المقررة فى الفقرة لاولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين ، وللمجلس فى حالة لاستعجال ان يقرر نظر الاقتراح بقرار او برغبة مباشرة دون احالته ى اللجنة المختصة،وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة لاقتراح لمدة اسبوع على الاكثر فيجاب هذا الطلب ولا يكون تأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس .

مادة ـ ١١٩

فى حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز اعادة تقديمه قبل مضي اربعة اشهر على هذا الرفض ، وفى حالة استرداد الاقتراح بقرار او برغبة يجوز لاى عضو آخر ان يتبناه .

مادة ـ ١٢٠

اذا رأى الرئيس أن اقتراحا بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس ، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس ، وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه ، وعند اصرار العضو على الكلام فى الموضوع أمام المجلس يؤخذ رأي المجلس فى الأمر دون مناقشة.

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، او يتضمن استجوابا او تحقيقا او مناقشة مما تنظم احكام خاصة فى الدستور وفى هذه اللائحة .

الفرع الثاني ـ الأسئلة

مادة ـ ١٢١

لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة فى اختصاصهم بما فى ذلك الاستفهام عن امر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه .

ولا يجوز ان يوجه السؤال الا من عضو واحد ويكون توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء او الى وزير واحد .

مادة ـ ١٢٢

يجب ان يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وايجاز قدر المستطاع وان يقتصر على الامور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها والا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

فاذا لم تتوافر فى السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على احالة من الرئيس ، فان لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب ، عرض الامر على المجلس للبت فيه دون مناقشة ، وذلك قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من هذه اللائحة .

مادة ـ ١٢٣

يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج فى جدول اعمال أول جلسة تالية من تاريخ ابلاغه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير .

مادة ـ ١٢٤

يجيب رئيس مجلس الوزراء او الوزير على السؤال فى الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص ان يطلب تأجيل الاجابة الى موعد لا يزيد على اسبوعين ، فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولرئيس مجلس الوزراء او الوزير بموافقة موجه السؤال او فى حالة غيابه ان يودع الاجابة او البيانات المطلوبة فى الامانة العامة للمجلس لاطلاع الاعضاء عليها ويثبت ذلك فى مضبطة الجلسة .

مادة ـ ١٢٥

لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الاجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة .

مادة ـ ١٢٦

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها او بمناسبة سؤال موجه لها ان تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس ، أو أن تدلي ببيانات فى شأنه .

مادة ـ ١٢٧

لا يجوز لمقدم السؤال ان يحوله الى استجواب فى ذات الجلسة .

مادة ـ ١٢٨

لا تنطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء اثناء مناقشة الميزانية او اى موضوع مطروح على المجلس ، فان للاعضاء ان يوجهوها فى الجلسة شفويا .

مادة ـ ١٢٩

عقب الانتهاء من موضوع الاوراق والرسائل الواردة المشار اليها فى المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للاسئلة والاجابة عليها ، فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج فى جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة ـ ١٣٠

اذا استرد السائل سؤاله حق كل عضو ان يتبناه وفى هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه .

مادة ـ ١٣١

الاسئلة التى توجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء فيما بين ادوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة الى رئيس المجلس فيبلغها الى الاعضاء الذين وجهوها ، ولا تتقيد الاجابة على هذه الاسئلة بالمواعيد المقررة فى المواد السابقة ، وتدرج فى جدول اعمال اول جلسة تالية للمجلس .

مادة ـ ١٣٢

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لاى سبب من الاسباب ويحق لكل عضو ان يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه .

الفرع الثالث ـ الاستجوابات

مادة ـ ١٣٣

لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات فى امر من الامور الداخلة فى اختصاصاتهم .

مادة ـ ١٣٤

يقدم الاستجواب كتابة للرئيس ، وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ، ولا يجوز ان يقدمه اكثر من ثلاثة اعضاء ، كما لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء او لوزير واحد .

ويجب الا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

مادة ـ ١٣٥

يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج فى جدول اعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص .

ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير حسب الاحوال .

ولمن وجه اليه الاستجواب ان يطلب مد الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الى اسبوعين على الاكثر فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس .

مادة ـ ١٣٦

تبدأ مناقشة الاستجواب فى الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا ، واذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية لاسبقهم فى طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لاي عضو آخر ، ولا يجوز قفل باب المناقشة فى الاستجواب قبل ان يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الاقل .

مادة ـ ١٣٧

تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد او المرتبطة ارتباطا وثيقا ، وتحصل المناقشة فيها فى وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير او بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة .

مادة ـ ١٣٨

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التى تكون قد قدمت اليه بشأنه فاذا لم تكن هناك اقتراحات ، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال ويكون للاقتراح بالانتقال الى جدول الاعمال الاولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس فى هذه الاقتراحات دون مناقشة وله ان يحيلها كلها أو بعضها الى احدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأى عليها .

مادة ـ ١٣٩

لكل عضو ان يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة الى رئيس المجلس .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ــ ١٤٠

ينظر المجلس الاستجوابات عقب الاسئلة وذلك بالاسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الاعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك •

مادة ــ ١٤١

اذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه فى الجلسة أو قبلها أحد الاعضاء

مادة ــ ١٤٢

يسقط الاستجواب بتخلي من وجه اليه الاستجواب عن منصبه او بزوال عضوية من قدم الاستجواب او بانتهاء الفصل التشريعي •

وفى غير الاحوال السابقة اذا انتهى دور الانعقاد دون البت فى الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي •

مادة ــ ١٤٣

يجوز ان يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس،ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة الاستجواب الموجه اليه ، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجودهم بالجلسة •

مادة ــ ١٤٤

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ، ولا يشترك الوزراء فى التصويت على الثقة ولو كانوا من اعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه •

مادة ــ ١٤٥

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام فى هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنين من معارضيه كذلك ما لم ير المجلس الاذن بالكلام لاكثر من هؤلاء الاعضاء الاربعة •

الفرع الرابع ــ طلبات المناقشة أو التحقيق

مادة ــ ١٤٦

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى بصدده ولسائر الاعضاء حق الاشتراك فى المناقشة •

مادة ــ ١٤٧

يحق لمجلس الامة فى كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من اعضائه للتحقيق فى أى امر من الامور الداخلة فى ختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم لشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم •

ويشترط ان يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة اعضاء على لاقل •

مادة ــ ١٤٨

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة او التحقيق فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص حسب الاحوال ، ويدرج فى جدول اعمال اول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ان يطلب تأجيل نظره لمدة اسبوعين على الاكثر ، فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس •

كما يجوز للمجلس اذا رأى ان الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته ان يقرر ارجاء النظر فيه أو استبعاده •

مادة ــ ١٤٩

فى حالة تقديم الطلبات المنوه عنها فى المادة السابقة بعد توزيع جدول الاعمال او اثناء الجلسة ، لا يجوز نظرها الا بأذن من المجلس ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقا للمادة السابقة •

مادة ــ ١٥٠

يجوز للمجلس فى جميع الاحوال ان يقرر احالة الطلب الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه •

مادة ــ ١٥١

اذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من اعضاء المجلس ان يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه •

الفرع الخامس ــ العرائض والشكاوى

مادة ــ ١٥٢

العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون الى المجلس وفقا للمادتين ٤٥ ، ١١٥ من الدستور ، يجب ان تكون موقعة ممن قدمها ومذكورا بها محل اقامته ، وان تكون خالية من العبارات غير اللائقة ، واذا كانت العريضة او الشكوى باسم الجماعات فيجب ان تكون مقدمة من هيئات نظامية او اشخاص معنوية •

مادة ــ ١٥٣

تقيد العرائض والشكاوى التى ترد الى المجلس فى سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل اقامته وملخص موضوعها •

مادة ــ ١٥٤

يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى الى لجنة العرائض والشكاوى ، وينوه بذلك فى جدول اعمال اول جلسة تالية ، مع تلاوة ملخص للعريضة او الشكوى •

واذا كانت العريضة او الشكوى متعلقة بموضوع محال الى احدى لجان المجلس احالها الى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع •

ولرئيس المجلس ان يأمر بحفظ العرائض او الشكاوى التى لا تستوفى الشروط الواردة فى المادة ١٥٢ من هذه اللائحة ، ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ـ ١٥٥

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى ان يطلبا من رئيس مجلس الوزراء او من الوزراء تقديم الايضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة اليها •

وعلى من وجه اليه هذا الطلب تقديم هذه الايضاحات فى بحر اسبوعين على الاكثر من تاريخ الاحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك •

مادة ـ ١٥٦

تفحص اللجنة ما يحال اليها من العرائض والشكاوى ، وتبين للمجلس رأيها مسببا فى الموضوع مقترحة الحفظ أو الاحالة الى الوزارة ذات العلاقة أو الى اللجنة المختصة فى المجلس ، أو وضع مشروع قرار او قانون بما تراه فى الموضوع •

مادة ـ ١٥٧

لكل عضو ان يطلع على اية عريضة او شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله أن يأخذ صورة منها دون افشاء سريتها •

مادة ـ ١٥٨

تعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن ، بواسطة رئيس المجلس بما تم فى عريضته او شكواه •

الفصل الثالث ـ الشئون المالية

الفرع الاول ـ الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة ـ ١٥٩

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل ، لفحصها واقرارها •

مادة ـ ١٦٠

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية •

مادة ـ ١٦١

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للاسس التى يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل قسم من اقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التى يقدمها اعضاء المجلس او اللجنة بشأنها ، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة اسابيع من تاريخ احالة المشروع الى اللجنة ، فاذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب ان تبين اسباب ذلك للمجلس ، وللمجلس ان يمنحها مهلة اخرى لا تجاوز اسبوعين ، فان لم تقدم تقريرها فى خلال هذه المهلة ، جاز للمجلس ان يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التى ورد بها من الحكومة •

مادة ـ ١٦٢

يكون نظر الميزانية فى المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الابواب التي تنتهي من بحثها الى المجلس لنظرها تباعا •

ولا يسري فى شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من هذه اللائحة •

مادة ـ ١٦٣

تكون مناقشة الميزانية فى مجلس الامة بابا بابا •

ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون •

مادة ـ ١٦٤

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية فى الاعتمادات التى تضمنها مشروع الميزانية ، يجب ان تأخذ رأى الحكومة فيه ، وان تنوه عنه فى تقريرها •

فان كان التعديل يتضمن زيادة فى اعتمادات النفقات او نقصا فى الايرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب ان يكون ذلك بموافقة الحكومة او بتدبير ما يقابل هذه التعديل من ايراد آخر او نقص فى النفقات الاخرى •

مادة ـ ١٦٥

على من يريد الكلام فى موضوع خاص بقسم من اقسام الميزانية ان يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك ، وعلى طالب الكلام ان يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه ، وتقتصر المناقشة فى المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام •

مادة ـ ١٦٦

لا يجوز الغاء دائرة او وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به او تعديل قانون قائم ، بالغاء او تعديل الاعتمادات المدونة فى الميزانية ، فاذا شاء المجلس الغاء الدائرة او الوظيفة او تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك •

مادة ـ ١٦٧

يقدم فى العرض على التصويت طلب الغاء الاعتماد ، ثم طلب خفضه ثم طلب اقرار الاعتماد المقرر من اللجنة ، ثم طلب زيادته •

مادة ـ ١٦٨

اذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين فى الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الاكبر •

مادة ـ ١٦٩

الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره •

مادة ـ ١٧٠

تسرى الاحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة واصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الاضافية والنقل من باب الى باب من ابواب الميزانية ، كما تسرى على الميزانيات المستقلة والملحقة ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والاعتمادات الاضافية المتعلقة بها والنقل من باب الى آخر من ابوابها وحساباتها الختامية .

مادة ـ ١٧١

يلحق بمجلس الامة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه فى المادة ١٥١ من الدستور ، ويعاون الحكومة ومجلس الامة فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريرا سنويا عن اعماله وملاحظاته .

الفرع الثاني ـ ميزانية المجلس وحسابه الختامي

مادة ـ ١٧٢

بمراعاة حكم الفقرة « جـ » من المادة ٣٠ والفقرة « ب » من المادة ٣٩ من هذه اللائحة ، يقر المجلس ميزانيته السنوية فى حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص فى ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة .

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة .

وتسرى فى شأن ميزانية المجلس الاحكام الخاصة بميزانية الدولة

مادة ـ ١٧٣

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس ، ولا يصرف من هذا الاعتماد الا باذن من رئيس المجلس او من ينوب عنه فى ذلك .

مادة ـ ١٧٤

تسرى فى شأن الاعتمادات الاضافية لمجلس الامة الاحكام المقررة بالمادتين السابقتين فى شأن ميزانية المجلس .

مادة ـ ١٧٥

بعد نهاية السنة المالية تعد الامانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس الى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته واقراره ، وتتبع فى اقرار الحساب الختامي واصداره الاجراءات المتبعة فى اقرار ميزانية المجلس واصدارها .

الباب الرابع

الاحكام العامة

مادة ـ ١٧٦

تنظيم الامانة العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتضمن هذا القرار الاحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن .

مادة ـ ١٧٧

يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس .

ويسأل الامين العام عن شئون الامانة العامة وموظفيها امام الرئيس ، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس ان يحضر جلساته السرية وله ان يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها .

ويشرف الامين العام على شئون الامانة العامة وموظفيها ، ويتولى فى ذلك الصلاحيات التى تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة فى شئون وزارته وموظفيها .

مادة ـ ١٧٨

فى حالة حل المجلس تلحق الامانة العامة برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ـ ١٧٩

يحدد عدد أفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس ، وتسرى فى شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكري المقررة فى شأن قوات الامن .

مادة ـ ١٨٠

لا تكون اجتماعات لجان المجلس او مكتبه صحيحة الا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ـ ١٨١

يجرى بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها فى المجلس ولجانه ولا تسرى عليها احكام المواعيد العادية المقررة فى هذه اللائحة .

وللمجلس ان يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة فى الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها الى المجلس فى الجلسة ، كما يجوز فى هذه الحالة أن يقرر المجلس اجراء المداولة الثانية للموضوع فورا وفقا للمادة ١٠٤ من هذه اللائحة .

ويعتبر الموضوع مستعجلا اذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس او اذا قدم طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء .

وللمجلس فى جميع الاحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الاجراءات العادية . ويجب النص على صيغة الاستعجال فى قرار الاحالة الى كل من المجلس واللجان .

ولا تخل احكام هذه المادة بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ـ ١٨٢

على الصحافة ان تكون امينة فى نقل وتلخيص جلسات المجلس ، ويحق لكل عضو ان يطلب تصحيح الاخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس الى الصحف التى شوهت الوقائع وعليها ان تنشر الكتاب فى اول عدد دون تعليق ، ولا يمنع هذا من اقامة الدعوى العمومية .

مادة ـ ١٨٣

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ٢١ ذو الحجة ١٣٨٢
الموافق ١٥ مايو ١٩٦٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com